

الهيئة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحلامة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

أسندت النيابة العامة للظنيين :

(١)

(٢)

٣

جرم:

١. إصدار مطبوعة بدون ترخيص وفقاً لأحكام المادة ٤٨ من قانون المطبوعات والنشر .
٢. عدم تحري الحقيقة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون المطبوعات والنشر .
٣. نشر ما يشتمل على ذم وقدح وتحقير الأفراد خلافاً لأحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات والنشر
٤. عدم التوازن والموضوعية في عرض المادة الصحفية وفقاً لأحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات والنشر .

وبالمحاكمة الجارية علناً،،،

بحضور المدعي العام المنتدب وحضور الظنيين المدعى عليهما
بالحق الشخصي ممثل موقع
و

تلي قرار الظن في القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/١٧٢٩
وحفظ وسئل الظنيين عن التهم المسندة إليهم فأجابوا بأنهم غير مذنبين
وفي جلسة لاحقة حضر وكيل المشتكيان المدعيان بالحق الشخصي

القاضي

الهيئة الحاكمة القاضي

د. نصار محمد سبيتان الحلامة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

المحامي ثامر الرواشده وتغيب الظنين المدعى عليهما بالحق الشخصي فقررت المحكمة إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي عن الشق الجزائي ، ثم استمعت المحكمة لشهادة شهود النيابة الشاهد

والشاهد ، وفي جلسة

٢٠١٣/٩/٢٦ اسقط وكيل المشتكي المدعي بالحق الشخصي حق موكلته الشخصي وأنها لا ترغب بمجازاة المشتكى عليهم وطلب المدعي العام وعلى ضوء إسقاط وكيل المشتكي حقه الشخصي إبراز ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/١٧٢٩ بكافة محتوياته حيث ابرز ملف القضية التحقيقية رقم ٢٠١٣/١٧٢٩ بكافة محتوياته وميز بالمبرز ن/١ وترافع المدعي العام المنتدب طالبا إدانة الاظناء وفق أحكام القانون وبعد التدقيق قررت المحكمة إعلان اختتام المحاكمة .

بالتدقيق تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما جاء في البيانات المقدمة والمستمعة أن الاظناء قاموا بنشر مادة صحفية تحت عنوان (ما قصة الثلاثة ملايين يا) ثم مادة صحفية تحت عنوان (تهمش طاقمها الامني وتتعاقد مع شركة حماية مقابل ثلاثة مليون) حيث تعرضت هذه المادة لشخص المشتكي وما صاحبها من تعليقات مما حدا بالمشتكي

القاضي
٢

الهيئة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحلامة

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

وما صاحبها من تعليقات مما حدا بالمشتكي لإقامة هذه
الدعوى وعليه جرت الملاحقة هذا ثابت للمحكمة من خلال :-
١- الملف التحقيقي رقم ٢٠١٣/١٧٢٩ المبرز ن/١ بكافة محتوياته.
٢- شهادة شاهد النيابة الواردة على الصفحات ٦
و ٧ من محاضر المحاكمة .
٣- شهادة شاهد النيابة الواردة على
الصفحات ٨ و ٩ من محاضر المحاكمة .

ومن حيث القانون

- نصت المادة (٤٨) من قانون المطبوعات على :- (كل من اصدر مطبوعة دورية أو مارس عملا من أعمال المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذا القانون بدون ترخيص يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار .
- كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على :- (على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية) .

القاضي
٣

وزارة العدل

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحاملة

رقم الدعوى ٢٠١٣/١٦١٩

رقم القرار

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

كما نصت المادة (٣٨/د) من قانون المطبوعات والنشر على :-
(يحظر نشر أي مما يلي :- د - (ما يسئ لكرامة الأفراد وحررياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو إشاعات كاذبة بحقهم) .
• كما نصت المادة (٧/ج) من ذات القانون على :- (التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية) .

وبتطبيق القانون على الوقائع تجد المحكمة أنه فيما يخص إصدار مطبوعة بدون ترخيص أن النيابة العامة لم تقدم أية بينة أن مدير المطبوعات والنشر قد قام بتبليغ الاظناء بضرورة ترخيص حتى تنتهي مدة التسعين يوماً المقررة في القانون ليصار إلى القول أن هناك جرم إصدار مطبوعة بدون ترخيص مما يستوجب إعلان عدم مسؤولية الاظناء عن هذا الجرم .

أما بخصوص المادة الصحفية فإن المحكمة تجد أن الاظناء قد قاموا بنشر هذه المادة بحق المشتكي دون التحقق من صحتها أو تقديم ما يثبت صحتها وما صاحبها من تعليقات من اتهام للمشتكي بالفساد مما يعني أن هذه المادة قد خالفت أحكام المواد ٥ و ٧/ج من قانون المطبوعات وحملة عبارة من شأنها المساس بكرامة المشتكي وسمعته مخالفاً بذلك أحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات .

القاضي

وزارة العدل

القرار

الهيئة الحاكمة القاضي

د. نزار محمد سبيتان الحلامة

رقم الدعوى ٢٠١٣/١٦١٩

رقم القرار

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني
ابن الحسين المعظم

لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية عدم
مسؤولية الظنينين عن جرم إصدار مطبوعة بدون ترخيص خلافاً
لأحكام المادة ٤٨ من قانون المطبوعات والنشر

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
ما يلي :-

أ- إدانة الظنينين بجرم مخالفة أحكام المادة ٥ من قانون المطبوعات
والحكم عليهما بالغرامة خمسمائة دينار لكل منهما ونظراً لإسقاط
المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة
التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٠٠ عقوبات تخفيض
العقوبات بحقه لتصبح الغرامة خمسين دينار والرسوم لكل منهما .

ب - إدانة الظنينين بمخالفة أحكام المادة ٧/ج من قانون المطبوعات
والحكم على كل منهما بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل منهما
ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي تقرر المحكمة وعملاً بالمادة
١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الغرامة خمسين دينار
والرسوم لكل منهما .

ج- إدانة الظنينين بمخالفة أحكام المادة ٣٨/د من قانون المطبوعات
والحكم على كل منهما بالغرامة خمسمائة دينار والرسوم لكل منهما
ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي تقرر المحكمة وعملاً بالمادة

القاضي
هـ

